

القرار رقم /٢٧٣/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي  
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما  
وعلى أحكام النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١  
يقرر ما يلي:

المادة ١- يضاف إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٦١/ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ الخاص بتعيين الخريجين الأوائل في الجامعات الحكومية  
الفقرات الآتية:

- يعين الخريجين الأوائل في الجامعات الحكومية الأخرى منذ العام ٢٠١١ وحتى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ (الذين لم يتمكنوا  
من التعيين بسبب الثورة) بصفة معيد في الكلية التي تخرجوا منها (زيادة على العدد) ويعدّ الطالب خريجاً أول في الحالات  
الآتية:

- أ- إذا كان خريجاً أول في العام الدراسي من دون النظر إلى المدة التي أمضاها في الكلية.
- ب- إذا كان خريجاً أول في العام الدراسي من دون النظر إلى شرط أن يكون أمضى دراسته في الجامعة ذاتها.
- ج- إذا لم يتمكن من تقديم طلب تعيينه معيداً ضمن المواعيد المحددة.


المادة ٢- الخريجون الأوائل الذين لم يتمكنوا من التعيين بصفة معيد بالجامعة بسبب الثورة، وتابعوا دراستهم وحصلوا على المؤهل  
العلمي المطلوب للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية، يعاملون معاملة المعيد العائد من الإيفاد ويتم تعيينهم في عضوية الهيئة  
التدريسية وفق الاختصاص الذي حصلوا عليه.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٠٢٦/٣/١

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس التعليم العالي



صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السادة الدكتورات رؤساء الجامعات.
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).